

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

واني خفت الموالى من ورائي يريد عصبتة ومولى الموالاه الذي يسلم على يدك ومولى
النعمة عتيقك .

واذا كان للرجل الموصى مواليه من هؤلاء الاصناف كلهم فالعرف ان يدفع الوصيه الى مواليه
عتاقه دون بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه .

599 - واذا قال ثلثي لعترتي فقد اختلف اهل اللغة في العتره فقال بعضهم عترته عشيرته
الادنون وقال ابن الاعرابي عتره الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته .

600 - واذا اوصى الرجل لذريته فهم ولده وولد ولده الذكور والاناث .

601 - واذا قال ثلثي لوالد فلان فهو لجميع اولاده الذكور والاناث دون أولاد اولاده .

602 - واذا قال ثلثي لقبيلتي او لبطني او لفخذي او لعمارتي فان المنذري اخبرني عن

ابي العباس انه قال وضعت القبائل على خلقه الجسد فأكبرها الشعب وشعب الرأس يجمع قبائله
الملائمه